



أسفي ، في .....

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة مراكش - أسفي  
عمالة إقليم أسفي  
جماعة أسفي  
المديرية العامة للمصالح  
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية  
مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

## كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة أسفي

### تقديم

- ❖ تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتي نصت في جانب منها على " نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية ، ودينامية النسيج الجمعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها"؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 الخاص بالجماعات؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات .
- ❖ بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بتاريخ 13-06-2002.
- ❖ بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ( 23 نوفمبر 2017 ) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 ( 24 غشت 2010 ) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- ❖ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003، التي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها ( 50.000 درهما ) في إطار عقد شراكة
- ❖ بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014 ، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية ( الدعم العمومي للفعل الجمعي ) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- ❖ بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 حول كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء بها لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- ❖ وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛

- ❖ دورية للسيد وزير الداخلية عدد D1094 الصادرة بتاريخ 01 مارس 2019 ،حول الترشيد وتبسيط التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية.
- ❖ ورغبة من المجلس الجماعي لاسفي في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية و النجاح و ترسيخ مبدأ الشراكة مع مختلف الفاعلين بالمجتمع المدني، وتحفيز المبادرات والبرامج المتميزة التي تساهم في إثراء واغناء الحقل الجمعي على صعيد الجماعة في اطار متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في انجاز البرامج وتنفيذها؛
- ❖ وتبعاً لمقرر مجلس جماعة أسفي عدد 2025/13 بتاريخ 07 فبراير 2025 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2025 (الجلسة الأولى) بتاريخ 07 فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة على كناش التحملات الخاص بتمويل مشاريع الجمعيات الناشطة بتراب جماعة أسفي ؛
- ❖ تمت صياغة كناش التحملات الذي يقضي بوضع قواعد وضوابط تنظيمية ،إدارية ، تقنية ومالية تهم دعم مشاريع الجمعيات وفق مايلي :

### الفصل الأول : موضوع كناش التحملات

موضوع كناش التحملات هذا يتمحور حول تحديد شروط وقواعد الاستفادة من دعم مشاريع التنشيط الثقافي والرياضي والعمل الاجتماعي والبيئي ، المقدمة من طرف الجمعيات التي يتواجد مقرها بجماعة أسفي ، وتنشط بمجالها الترابي، وفق المقننات التنظيمية والإدارية التالية :

- تحديد شروط المشاركة في طلب المشاريع ومسطرة البث.
- تحديد معايير الانتقاء.
- إرساء أجهزة الحكامة.
- إرساء آلية للتتبع والمواكبة والتقييم.

- ❖ يشترط في الأندية والجمعيات والفرق الرياضية المرشحة للاستفادة من دعم جماعة اسفي الانضواء تحت لواء الجامعات الملكية المغربية أو العصب الجهوية والانضباط للقوانين الجاري بها العمل خصوصا القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، وكذا لأنظمتها الأساسية والداخلية.
- ❖ يشترط أساسا مبدأ السنوية في دعم الجمعيات والأندية والفرق الرياضية على مستوى جماعة أسفي، متى توفر الاعتماد المالي وفق المعايير المعتمدة.

### الفصل الثاني: الأهداف الأساسية لكناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى إرساء علاقة جديدة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني بتراب جماعة أسفي ، وفق صيغ حديثة قائمة على اعتماد المبادئ التالية :

- التعاقد كآلية ناجعة وفعالة لانجاز المشاريع التنموية التشاركية بين الجماعة والجمعيات.
- تعزيز ثقافة الجودة والمقاربة بالمشروع.
- تحديد معايير واضحة لانتقاء المشاريع.
- وضع آلية للتتبع والمواكبة والتقييم.

### الفصل الثالث: مجالات الدعم

#### 1: المجال الاجتماعي والبيئي

##### أ- المجال الاجتماعي

- دعم مشاريع الجمعيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تستهدف الفئات التالية : الأشخاص المسنين المحتاجين/الأشخاص الذين يعانون من إعاقة دون التوفر على دخل/ المختلين عقليا بدون مأوى/مرضى القصور الكلوي بدون موارد/المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة دون التوفر على موارد/ النساء في وضعية هشاشة متقدمة/المعتقلون السابقون بدون موارد/المتسولون والمتشردون/ المدمنون بدون موارد/الأطفال المتخلى عنهم/أطفال الشوارع والشباب بدون مأوى ...

- دعم مشاريع التنشيط الاجتماعي.
- دعم المشاريع التي تستهدف التمكين الاقتصادي للفئات المشتهة والمعوزة
- دعم المشاريع التي تستهدف تقديم خدمات طبية وصحية.

### ب-المجال البيئي

- التحسيس، التوعية، المعرفة وبناء القدرات..
- إعداد وتنفيذ المشاريع البيئية والمساهمة في وضع الدراسات البيئية والتكاوين

## 2- المجال الثقافي :

### أ- تنشيط البنيات الثقافية الجماعية و الفضاءات العمومية:

- المهرجانات والملتقيات والمعارض والاقامات الفنية و الندوات
- التداريب والتكوينات
- الحملات والقوافل والأنشطة التحسيسية والتربوية
- العروض المسرحية

### ب- البحث و توثيق وحفظ التراث المادي واللامادي

## 3- المجال الرياضي

- مشاريع دعم ميزانية تسيير الجمعيات والفرق الرياضية المشاركة في البطولات والمنافسات الرياضية تحت لواء الجامعات الرياضية والعصب الجهوية ، والمتواجدة مقراتها بتراب جماعة أسفي.
- مشاريع التنشيط الرياضي.

## الفصل الرابع: المشاريع والأنشطة غير القابلة للدعم

تقضى تلقائيا طلبات تمويل المشاريع التالية :

- مشاريع ذات الأهداف الربحية.
- مشاريع مبرمجة في فضاءات خاصة غير مفتوحة للعموم
- مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة
- مشاريع سبق تمويلها كليا في إطار برامج أخرى
- مشاريع سبق تمويلها ولم يكتب لها النجاح.
- مشاريع تتضمن مصاريف لتغطية ديون سابقة أو أداء مستحقات مالية للجمعية
- مشاريع تستهدف كراء المقرات أو أداء مصاريف مرتبطة بالتسيير ( مصاريف الماء والكهرباء أو الهاتف/ لأداء أجور العاملين أو اقتناء لوازم التجهيزات المكتبية) باستثناء الجمعيات الرياضية المستفيدة من دعم التسيير ؛
- مشاريع و أنشطة يتم فيها استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو عقد الجموع العامة
- جمعيات تقدم أكثر من مشروع
- جمعيات يرأسها نفس الشخص

## الفصل الخامس: حالات التنافي

- حالات التنافي المنصوص عليها ضمن المادة 65 من القانون التنظيمي 113.14

## الفصل السادس: مكونات ملف الدعم

1- طلب دعم مشروع موجه إلى السيد رئيس جماعة أسني داخل الأجل المحدد في الإعلان

### 2- الملف التقني للمشروع يتضمن الوثائق التالية :

- \* كناش التحملات موقع عليه مع تعبئة جميع ملاحقه بالحاسوب وتوقيعها من طرف الممثل القانوني للجمعية.
- \* تقديم المشروع يتضمن عرضا مكتوبا حول السياق العام للمشروع ومبرراته والفئة المستهدفة والنتائج المنتظرة ومؤشرات التتبع وبرنامج الأنشطة وآليات تنفيذه وتتبعه وجميع التفاصيل المتعلقة بالمرافعة حول المشروع.
- \* محضر موقع حول مصادقة مكتب الجمعية على المشروع.
- \* وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع ( عند الاقتضاء)
- \* وثيقة إدارية تثبت التزام الشركاء في المشروع ( عند الاقتضاء)
- \* قرص مدمج يحتوي على جميع مراحل المشروع
- \* ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية وكذا الميزانية التوقعية للسنة موضوع طلب المنحة وبرنامج أنشطتها السنوية بالنسبة للفرق المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

### 3- الملف القانوني للجمعية مشهود بمطابقته للأصل في 6 نسخ يتضمن :

- \* القانون الأساسي للجمعية
- \* وصل الإيداع النهائي
- \* محضر آخر جمع عام انتخابي لتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية
- \* لائحة أعضاء المكتب
- \* نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
- \* شهادة الانخراط بإحدى الجامعات أو العصب وشهادة الاعتماد مسلمة من الوزارة الوصية.
- مع ضرورة إيداع الجمعية بملف قانوني جديد في حال انقضاء صلاحية المكتب أو تغييره خلال مدة تداول ملف الدعم أو مدة تنفيذ المشروع.

### 4- الملف الإداري والمالي :

- \* شهادة بنكية حديثة العهد تحمل الاسم الكامل للجمعية باللغتين العربية والفرنسية كما هو وارد في وصل الإيداع النهائي وكذا رقم حسابها البنكي في نسختين.
- \* التقرير الأدبي والمالي لأنشطة الجمعية خلال السنة المنصرمة موقع ومختوم في نسختين.
- \* التقرير الأدبي والمالي لآخر مشروع مدعم من طرف الجماعة مرفقا بالوثائق المثبتة للصرف ( عند الاقتضاء)
- مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق **50.000** درهم يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع في نسختين(2)
- \* نسخة من وصل تقديم الحساب للمجلس الجهوي للحسابات ( عند الاقتضاء).

## الفصل السابع: مسطرة الدعم

تتمسطة الدعم من الرمال التالية:

- 1- اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لوضع محاور الدعم ذات الأسبقية وسقف الدعم الأدنى و الأقصى لكل صنف من المشاريع.
- وتشكل لجنة للانتقاء الأولي الموكول لها دراسة الملفات على ضوء شبكة التنقيط والمعايير ، يترأسها رئيس المجلس الجماعي لأسفي أو من ينوب عنه في القطاع وتضم في عضويتها :
  - رؤساء الأقسام الجماعية المعنية أو من ينوب عنهم.
  - رؤساء العصب أو من ينوب عنهم.
  - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه ، إضافة 3 أعضاء من المجلس الجماعي تنتدبهم اللجنة.
- ويمكن لرئيس المجلس الجماعي دعوة أي طرف يرى فائدة في حضوره أشغال هذه اللجنة.
- 2- إعلان طلب المشاريع من طرف السيد رئيس جماعة أسفي أو من ينوب عنه وفتح اجل إيداع الطلبات :
  - يتم سحب مطبوع كناش التحملات وملحقاته ونموذج طلب الدعم من البوابة الرسمية للجماعة.
  - بعد تعبئة كناش التحملات وتوقيعه يتم إيداع ملف الدعم بمكتب الضبط المركزي بمقر البلدية والذي لا يتسلم إلا الطلبات المرفقة بنسخة من استلام الملف داخل الأجل المحدد في الإعلان.
  - كما يمكن تعبئة طلب الدعم إلكترونيا.
- 3- دراسة ملفات طلبات الدعم من طرف القسم المعني للتحقق من مطابقتها لمقتضيات كناش التحملات وتصنيف المشاريع.
- 4- انعقاد اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية للتداول حول مبالغ الدعم المخصصة للمشاريع وتحديد الغلاف المالي الإجمالي المرصود.
- 5- البث النهائي في مبالغ الدعم المخصص لمشاريع الجمعيات.
- 6- ترقيم المشاريع ونشر النتائج وتبليغ الجمعيات.

الفصل الثامن : معايير الانتقاء وجدول التنقيط

أ- بالنسبة للمشاريع الثقافية والاجتماعية والبيئية والتنشيط الرياضي

النقطة	المعيار
30	ملاءمة النشاط أو المشروع مع اختصاص الجمعية
	تقييم منجزاتها خلال السنتين الأخيرتين خصوصا تجربتها في مجال انجاز مشاريع مشابهة
	المؤهلات البشرية والتقنية والقدرة على انجاز المشروع
20	القابلية للتمويل
	المساهمة الذاتية وتعبئة القدرات
20	مدى جودة تقديم المشروع ودقة طرح الإشكالية
	توفر المشروع على مؤشرات التتبع
30	الالتقائية والملاءمة مع موضوع طلب المشاريع
	مع الحاجيات المعبر عنها من طرف الفئات المستهدفة
	مدى ملاءمة الأنشطة المبرمجة مع أهداف المشروع والنتائج المنتظرة
100	المجموع

ب- بالنسبة للمشاريع الرياضية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب

النقطة	المعيار
20	التصنيف ضمن أقسام البطولة الوطنية
20	الترتيب داخل القسم
20	الفئات و مقاربة النوع
20	المشاركة في البطولات والتظاهرات الدولية والنتائج المحققة
20	الانجازات الوطنية (البطولة الوطنية، كأس العرش...)
100	المجموع

## الفصل التاسع : مدة انجاز المشروع

ينبغي ألا تتجاوز مدة انجاز المشروع 12 شهرا تحسب من تاريخ توصل الجمعيات بالدعم وتاخر مدة الموسم الرياضي بالنسبة للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

## الفصل العاشر : شروط الحكامة المالية

تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي لمشاريعها بما يلي :

- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.
- عدم تغيير توقيت و مكان انجاز المشروع.
- عدم صرف مبلغ الدعم أو جزء منه لتأدية خدمات أو مستحقات لفائدة مقاولات أو أشخاص ينتمون للجمعية.
- الالتزام بوضع الهوية البصرية لجماعة أسفي وعبرة مشروع مدعم من جماعة أسفي على جميع وسائل التواصل البصري وكذا الإشارة إلى ذلك في كل تصريح لوسائل الإعلام؛
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم؛
- إرجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها؛
- إرسال تقرير مالي و أدبي حول تنفيذ المشروع مصحوب بالوثائق الثبوتية التالية :

\* عروض الأثمان / Devis؛

\* سندات الطلب / Bon de commande ؛

\* وصولات الاستلام / Bon de livraison ؛

\* الفواتير / Factures ؛

\* نسخ الشيكات أو إشهاد بأداء الديون ( Décharge ) يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيكات ؛

\* كشوفات الحساب البنكي ( Relevés Bancaires ) ؛

\* جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع Registre d'inventaire ؛

## الفصل الحادي عشر: شكليات الشروع في تنفيذ المشروع

يجب على جميع الجمعيات حاملة المشاريع الحاصلة على دعم جماعة أسفي إخبار رئيس جماعة أسفي برسالة مسجلة بمكتب الضبط تخبره بتاريخ الشروع في تنفيذ المشروع المدعم وذلك 10 أيام على الأقل من التاريخ المحدد؛ ويجب أن تتضمن الرسالة الإخبارية تسمية المشروع ورمزه وسنة الدعم ومبلغ الدعم ومكان انجاز المشروع وتاريخ انطلاقته؛ توجه المصالح الجماعية عند الاقتضاء عوناً مكلفاً بتتبع أنشطة الجمعيات ضمن المشروع الممول؛

## الفصل الثاني عشر : لجنة التتبع والتقييم

- 1- بمجرد موافقة المجلس الجماعي على مبالغ الدعم يتم تخصيص رمز خاص لكل مشروع لتسهيل عملية التتبع.
- 2- يتم إحداث لجنة للتتبع والتقييم، يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها:
  - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه
  - رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي.
  - رؤساء العصب الرياضية بالنسبة للتتبع وتقييم مشاريع الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب والجامعات.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي يرى فائدة في حضورها.  
تمت لجنة التتبع والتقييم بدعوة من رئيس الجماعة أ. من ينوب عنها كما دعت الضرورة لذلك على أن تتقدم إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.

تداول لجنة التتبع والتقييم حول التقارير المنجزة من طرف الجمعيات المستفيدة ومن طرف المصالح الإدارية و تنفحص الوثائق المدلى بها من طرف الجمعيات وتتحقق من تنفيذ مختلف التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن عند الاقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقية الوثائق ومحتوى التقارير.

تعتمد حصيلة لجنة التتبع والتقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

### الفصل الثالث عشر : الجزاءات

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون انجازه.

تجتمع لجنة التتبع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقارير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف. عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة إضافية أخرى لتنفيذه. في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن الجمعية يتم مطالبة هذه الأخيرة بإرجاع مبالغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التوصل بإشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية مع حرمان الجمعية من أي دعم لاحق.

### الفصل الرابع عشر: النشر والإشهار

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات ،بعد المصادقة عليه،بواسطة وسائل الإشهار الممكنة، خاصة بسبورة الإعلانات بمرفق جماعة أسفي وعلى البوابة الالكترونية.

### الفصل الخامس عشر :

بعد مصادقة المجلس الجماعي لأسفي على كناش التحملات هذا، يلغى العمل بالمقابل بكناش التحملات موضوع المقرر الجماعي عدد 2022/39 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 ، والقاضي بالمصادقة على النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط دعم برامج وأنشطة الجمعيات

أسفي ، في .....

توقيع السيد رئيس جماعة أسفي

تأشير السيد عامل إقليم أسفي



إلياس البداوي



محمد فطاح

15

الملحق رقم 1 : التصريح بالشرف

أنا الموقع (ة) أسفله

السيد(ة)..... ر.ب.و.....

رئيس(ة)

الجمعية:.....

حاملة مشروع

أصرح بان الجمعية المشار إليها :

- ليست في أي حالات تضارب المصالح حسي الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات ؛

- ليست في أي نزاع مع جماعة أسفي ؛

- في وضعية قانونية ؛

أن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة ؛

في حالة الموافقة على طلب الدعم ، يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى :

رقم حساب الجمعية :

رقم التعريف (RIB) :.....

البنكي

اسم المؤسسة البنكية أو البريدية

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

( مشهود بصحة إمضاءه )

الملحق رقم 2 : بطاقة التعريف بالجمعية

<u>1-معلومات عن الجمعية</u>				
				اسم الجمعية
				الرقم المحلي للجمعية
				اسم رئيس الجمعية
	عنوان رئيس الجمعية			عنوان الجمعية
				تاريخ التأسيس
	إناث	ذكور		عدد أعضاء المكتب
	إناث	ذكور		عدد المنخرطين
		هاتف رئيس الجمعية		هاتف الجمعية
		البريد الإلكتروني للرئيس		البريد الإلكتروني
				رقم الحساب البنكي
	آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية			مدة صلاحية المكتب
<u>2- مجالات أنشطة الجمعية</u>				
				اختصاصات الجمعية
المستوى الترابي للتدخل الجمعية	محلي	جهوي	وطني	دولي
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية	نعم	لا	اسم الجمعية الأم	
هل للجمعية فروع؟	نعم	لا	عدد الفروع	
<u>3- التدبير الإداري للجمعية</u>				

لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟	لا	نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في وقتها
لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها السابقة؟	لا	نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟	لا	نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟

#### 4- التدبير المالي للجمعية

لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
لا	نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
لا	نعم	هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟

#### 5- الموارد البشرية العاملة بالجمعية

عدد الذكور:	عدد الإناث:	الموارد البشرية
		المتطوعون
		الأجراء

#### 6- القدرة على التواصل الداخلي والخارجي

لا	نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
لا	نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة التواصل الخارجي؟

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الملحق رقم 3 : بطاقة تقنية عن المشروع

<u>1- معلومات عامة عن المشروع</u>			
			اسم المشروع
			عنوان أو مكان انجاز المشروع
			تاريخ انجاز المشروع
	البريد الإلكتروني	الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
	المهمة التي يشغلها في الجمعية	رقم الهاتف	
			المشاكل والحاجيات التي تبرر المشروع
			الهدف العام للمشروع
			الأهداف الخاصة للمشروع
			النتائج المتوخاة

العدد	الفئة	بشكل غير مباشر	العدد	الفئة	بشكل مباشر	الفئات المستهدفة

## 2- مكونات أو أنشطة المشروع

مدة الانجاز	المسؤول	مكونات أو أنشطة المشروع

## 3- الموارد البشرية للمشروع

المؤهلات	المهمة	الاسم

## 4- الأطراف المساهمة في المشروع

وجود التزام كتابي	نسبتها من قيمة المشروع	قيمة المساهمة	طبيعة المساهمة	شركاء المشروع
				جماعة أسفي
				الجمعية
لا	نعم			
لا	نعم			
	100%			التكلفة المالية

5- التفصيل المالي للدعم المطلوب من جماعة أسفى


نوع المصاريف	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

إمضاء رئيس(ة) الجمعية

الملحق رقم 4 :انجازات الجمعية خلال السنتين (2) الأخيرتين

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
					ذكور	إناث	

امضاء رئيس (ة) الجمعية



الملحق رقم 5 : نموذج اتفاقية

اتفاقية شراكة

بين

جماعة أسفي

وجمعيّة

.....  
من اجل دعم مشروع الجمعية

برسم سنة .....

## الديباجة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 الخاص بالجماعات؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات .
- ❖ بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بتاريخ 13-06-2002.
- ❖ بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ( 23 نونبر 2017 ) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 ( 24 غشت 2010 ) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- ❖ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003، التي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهم) في إطار عقد شراكة
- ❖ بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/02 الصادر بتاريخ 05 مارس 2014 ، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية ( الدعم العمومي للفعل الجمعي) والمنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- ❖ بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 حول كفايات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء بها لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- ❖ وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها؛
- ❖ دورية للسيد وزير الداخلية عدد D1094 الصادرة بتاريخ 01 مارس 2019 ، حول الترشيد وتبسيط التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية.
- ❖ بناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني
- ❖ بناء على إعلان طلب المشاريع عدد..... بتاريخ.....
- ❖ بناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد..... بتاريخ.....
- ❖ بناء على الملف القاتوني للجمعية
- ❖ بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة أسفي خلال دورته..... على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات والأندية الرياضية برسم السنة المالية.....

### تم إبرام الاتفاق بين

المجلس الجماعي لأسفي ممثلا برئيسه السيد الياس البداوي كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة وجمعية..... ممثلة برئيسها أو رئيستها السيد(ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

وتم الاتفاق على مايلي:

## المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف وتتبع الدعم المالي لمشروع الجمعية برسم السنة المالية ..... والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.  
تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

## المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

- تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية :
- دعم جهود المجتمع المدني في التنمية المحلية ومنحها الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشاريعها.
  - تكريس مبدأ التعاقد حول برامج ومشاريع الجمعيات.
  - إقرار معايير الشفافية والحكامة الجيدة في التدبير المالي والإداري للجمعيات المستفيدة من الدعم.

## المادة الثالثة : مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد يبدأ تاريخ سريانها عند تاريخ المصادقة عليها.

## المادة الرابعة : التزامات الأطراف المتعاقدة

\* التزامات جماعة أسفي :

تلتزم جماعة أسفي بتقديم دعم مالي قدره ..... برسم سنة ..... بحساب الجمعية رقم .....  
المفتوح بالوكالة البنكية ..... لدعم مشروع الجمعية برسم سنة .....

\* التزامات الجمعية :

- 1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد  
تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولا سيما :
  - عقد الجموع العامة داخل الأجل المحددة.
  - توسيع قاعدة المنخرطين.
  - تداول المسؤولية وإشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
  - التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات.
- 2- التزامات حول التدبير المالي
  - التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.
  - تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
  - التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.
  - احترام معايير الشفافية وحسن التدبير وترشيد النفقات.
- 3- التزامات خاصة بتنفيذ المشروع

- تخصيص مبلغ الدعم للمشروع المفصل في الورقة التقنية...
- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

- 4- التزامات خاصة بالتواصل ورفع التقارير الأدبية والمالية
- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي للمشاركة في المنافسات والبطولات المنظمة تحت لواء الجامعات والعصب الرياضية ( بالنسبة للجمعيات الرياضية )
  - موافاة الجماعة بلوائح التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار المشروع
  - الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية و التواصلية.
  - تقديم تقرير أدبي شامل عن المشروع بعد انجازه
  - وبخصوص الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب أو الجامعات يجب أن يقدم هذا التقرير عند نهاية الموسم الرياضي وان يتضمن المحاور التالية :
  - حصيلة المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية والنتائج المحققة.
  - لوائح المنخرطين والمرخصين في مختلف الفئات
  - نسخ العقود الرياضية المبرمة مع اللاعبين والأطر
  - الأنشطة الإشعاعية والتحسيسية المنظمة في إطار التنشيط الرياضي
  - تقديم تقرير مالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف مصادق عليه من طرف محاسب معتمد مع وصل إيداع الحسابات لدى المجلس الأعلى للحسابات
  - وثيقة تامين الممارسين

### المادة الخامسة: التتبع و التقييم

تحدث لجنة للتتبع و التقييم يرأسها رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها :

- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه
- رؤساء الأقسام والمصالح المعنية بالمجلس الجماعي
- رؤساء العصب الرياضية بالنسبة للتتبع وتقييم مشاريع الجمعيات المنضوية تحت لواء العصب أو الجامعات.
- ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء من يرى فائدة في حضور أشغالها.
- تتعقد لجنة التتبع و التقييم بدعوة من رئيس الجماعة أو من ينوب عنه كلما دعت الضرورة لذلك على أن تعقد إجباريا قبل اجتماع اللجنة الوظيفية لدراسة التقارير التركيبية للمشاريع الحاصلة على دعم السنة المنصرمة والمصادقة عليها قبل البث في مبالغ الدعم الجديدة.
- تداول لجنة التتبع و التقييم حول التقارير المنجزة وتحقق من تنفيذ التزاماتها وتطلب عند الحاجة جميع الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإثبات مدى التزام الجمعيات بتعهداتها ويمكن لها عند الإقتضاء القيام بزيارات ميدانية للتحقق في عين المكان من صدقية الوثائق ومحتوى التقارير مع عرض تقاريرها على أنظار اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- تعتمد حصيلة لجنة التتبع و التقييم كمرجع للجنة عند دراسة طلبات الدعم خلال السنوات المقبلة.

### المادة السادسة : الجزاءات

تتعرض الجمعية التي أخلت بالتزاماتها أو رفضت عن عمد تقديم وثائق رئيسية للحرمان من أي دعم لاحق دون استبعاد إمكانية متابعتها قضائيا بإرجاع المبالغ المالية التي صرفت لها من ميزانية الجماعة.

المادة السابعة : فض النزاعات

تعرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية على محاكم مدينة أسفي

حرر بأسفي، في .....

<u>رئيس (ة) الجمعية</u>	<u>رئيس جماعة أسفي</u>
-------------------------	------------------------